

بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد تأمين حصيدا صادرا ضد المخاطر التجارية وغير التجارية (عملية محدده)

تم إبرام هذا العقد في اليوم / / من شهر / سنة ١٤ هـ  
في اليوم / / من شهر / سنة ٢٠٠ م بالخرطوم.

فيما بين كل من:

أولاً: الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بنص المادة (٥) من قانون الوكالة الوطنية لسنة ٢٠٠٥ م ومقرها مدينة الخرطوم. ويشار إليها في هذا العقد بـ"الوكالة"، ويمثلها في هذا العقد ..... طرف أول.  
ثانياً: ..... طرف ثان، ويشار إليه في هذا العقد بـ"المصدر".

### تمهيد:

تقوم الوكالة بتأمين وإعادة تأمين حصيدا الصادرات السودانية، التي تستوفي شروط الصلابة المبيّنة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وترتبط على ذلك تلتزم الوكالة في تقديم تلك الخدمات:

- ١- بتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة ويعتبر الاشتراك المدفوع مقابل وثيقة التأمين تبرع من حامل الوثيقة لصالح صندوق المؤمن لهم.
- ٢- توزيع ما قد يتحقق من فائض من عمليات التأمين وإعادة التأمين في نهاية العام على المؤمن لهم، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٣- باستثمار مواردها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على عقد التصدير المبرم/ المزمع إبرامه بتاريخ / / بين الطرف الثاني و.....  
..... (ملحق رقم (١))

سيتولى الطرف الثاني تصدير ..... إلى عميله وذلك مقابل قيمة اجمالية قدرها ..... يؤدي منها مقدماً مبلغ ..... ويسدد الباقي على أقساط يحل أولها في / / ٢٠٠ م وتحل باقي الاقساط تباعاً كل ..... كما هو موضح بعقد التصدير. وسيجري شحن السلع المتعاقد عليها على شحنات / دفعة واحدة / خلال الفترة من / / ٢٠٠ م إلى / / ٢٠٠ م.

تقدم الطرف الثاني بطلبه المرفق ( ملحق رقم (٢) لتأمين حصيلة الصادرات وذلك ضد المخاطر المحدده في طلبه المذكور.  
ولما كانت السلع محل عقد التصدير مستوفية لشروط الصلاحية للتأمين المبينة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ثم يكون طلب التأمين المشار إليه قد توفرت مسوغات قبوله من جانب الوكالة وقد قبلته.  
بناء عليه ابرم الطرفان هذا العقد وفقا للأسس وبالشروط المبينه فيما يلي:

### العناصر الأساسية للعقد

#### مادة (١)

- (أ) يشكل العقد مع التمهيد السابق وملاحقه المرفقة كلاً لايتجزأ من حيث قوته الملزمة ، وترتيبه للأثار القانونية.  
(ب) مدة العقد تبدأ من / / ٢٠٠٠م.  
(ج) يغطي التأمين المبالغ المستحقة عن الشحنات التي تتم خلال مدة العقد، ولو حلَّ ميعاد استحقاق الحصيلة بعد انقضاء مدة العقد ، ولا يغطي التأمين أى مبالغ استحققت عن الشحنات التي تمت قبل بدء مدة العقد.  
(د) تم تحديد قيمة المبالغ المؤمن عليها في هذا العقد بما لايتجاوز مبلغ .....  
وذلك مع مراعاة المادة (١٧) من هذا العقد والشروط الخاصة الاضافية المنصوص عليها في هذا العقد.  
(هـ) يشترط في عمليات التصدير التي يغطيها التأمين ألا تتجاوز فترات السداد فيها مائة وثمانين يوماً من تاريخ الشحن.  
(و) يتم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها هذا العقد على عاتق طرفيه بعملة الوفاء المتفق عليها، والموضحة ( بالملحق رقم (٢) ) .

### تعريفات:

#### مادة (٢)

في تطبيق هذا العقد، يُقصد بالاصطلاحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

**المصدر:** مقدم طلب التأمين الذي ابرم هذا العقد بناءً عليه وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ عقد التصدير أياً كانت صفته أو علاقته به .

**المشتري:** المستورد المرتبط بالمصدر بناء على عقد التصدير، وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ العقد المذكور أياً كانت صفته أو علاقته به .

**الوكالة:** الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

**دولة المشتري:** الدولة التي تصدر إليها السلع محل عقد التصدير المشمول بالتغطية التأمينية، أو الدولة المسجل فيها المشتري .

**دولة العبور:** الدولة التي تعبر من خلالها السلع محل عقد التصدير المشمول بالتغطية التأمينية الي دولة المشتري .

**المشتري العام:** إحدى وزارات الحكومة، أو وحدات الادارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة

الأخرى، أو المنشآت، أو الشركات التي تعتبرها الوكالة لأغراض تطبيق هذا العقد في حكم الجهات العامة.

**عملة الوفاء:** العملة المتفق على الوفاء بها، والموضحة في ( الملحق رقم (٢) ).  
**عملة المشتري:** عملة دولة المشتري.

**سعر صرف عملة المشتري:** هو بالنسبة لأي يوم السعر المعتمد من المصرف المركزي في دولة المشتري، الذي ينطبق على المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وإذا تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغير في نفس اليوم يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في دولة المشتري. وإذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في ذلك اليوم تُطبق نفس القواعد في أقرب يوم سابق تُتاح فيه تطبيق هذه القواعد.

**القانون:** قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م.  
**العقد:** عقد التأمين بملاحقه المعترية جزء لا يتجزأ منه وإى تعديل لاحق يتم علي احكامه.

### المخاطر التي يغطيها التأمين:

#### مادة (٣)

**أولاً:** يغطي التأمين - طبقاً لهذا العقد - عدم الوفاء بمستحقات المصدر الناشئة عن عملية تصدير مشمولة بالتغطية التأمينية إذا كان عدم الوفاء مترتباً مباشرة على أحد المخاطر التي تقع بعد ابرام عقد التصدير سواء قبل اتمام شحن البضاعة أو بعده ، من بين المخاطر المبينة على سبيل الحصر فيما يلي: وذلك في الحدود، وبالأوضاع والشروط المقررة في هذا العقد:

(١) **مخاطر ما قبل الشحن:** ويقصد بها المخاطر التالية التي تقع خلال الفترة من بدء سريان هذا العقد وحتى تاريخ شحن البضاعة محل عقد التصدير:

#### أ) المخاطر التجارية:

(١) اعسار أو افلاس المشتري: ويعني ذلك لأغراض هذا العقد صدور حكم قضائي بافلاسه أو ابرام صلح واق من الافلاس أمام محكمة مختصة ، أو أي اجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله ، وكذلك إذا تقررت تصفيته جبراً - حالة كونه شخصاً معنوياً - إلا أن تكون التصفية بقصد إعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائنين.

#### ب) المخاطر غير التجارية:

(٢) أي اجراء أو قرار صادر من السلطات العامة في دولة المشتري او دولة العبور يحول دون تنفيذ عقد التصدير. دون اخلال بالمادة (٤) الفقرة ٧ من هذا العقد.

(٣) افلاس المشتري العام أو اعساره.

(٤) فسخ المشتري العام عقد التصدير دون مسوغ أو اخلاله بالتزاماته قبل المصدر.

(٥) كل عمل عسكري صادر عن دولة المشتري أو جهة أجنبية تتعرض له الأصول المادية للمشتري تعرضاً مباشراً ، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام والتي يكون لها عين الأثر إذا ترتب عليها مباشرة عجز المشتري أو تأخره في سداد مستحقات المصدر.

(٢) **مخاطر ما بعد الشحن:** ويقصد بها المخاطر التالية التي تقع اعتباراً من تاريخ شحن

البضاعة محل عقد التصدير:

#### (أ) **المخاطر التجارية:**

١- اعسار أو افلاس المشتري: ويعني ذلك لأغراض هذا العقد صدور حكم قضائي بافلاسه أو ابرام صلح واق من الافلاس أمام محكمة مختصة ، أو اي اجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة امواله ، وكذلك إذا تقرررت تصفيته جبراً - حالة كونه شخصاً معنوياً - إلا أن تكون التصفية بقصد اعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائنين.

٢- عدم وفاء المشتري بما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري .

٣- رفض المشتري أو امتناعه عن تسلم مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري .

#### (ب) **المخاطر غير التجارية:**

٤- الغاء سلطات القطر المستورد لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها ادخال البضاعة لسبب لا يعود إلى المستورد أو من يعمل لحسابه .

٥- منع السلطات العامة في دولة العبور مرور البضاعة عبر إقليمها إذا ترتب على ذلك تعذر وصولها إلى دولة المشتري أو زيادة نفقات الشحن على نحو يرهق المصدر .

٦- استيلاء السلطات العامة في دولة المشتري أو دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها أو مصادرتها .

٧- قيام السلطات العامة في دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها بمنع المصدر - بطريق مباشر أو غير مباشر - من استيفاء حقه من المشتري عند حلول الأجل ، كتأجيل الوفاء به أو اسقاطه كلياً أو جزئياً ، أو اتخاذ أي اجراء في مواجهة المشتري يترتب عليه عجزه أو منعه من الوفاء للمصدر بحقه ، سواء كان ذلك بناءً على قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار ، وذلك باستثناء الاجراءات المتخذة تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

٨- اعسار المشتري العام أو اخلاله لعقده مع المصدر سواء برفضه أو امتناعه عن تسلم مستندات البضاعة أو عن دفع قيمتها .

٩- اتخاذ اجراءات خارج السودان تقيد بصفة جوهرية من القدرة على تحويل قيمة البضاعة المشحونة إلى عملة الوفاء وذلك أياً كان الاجراء المتخذ سواء كان قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قراراً . ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في الموافقة على التحويل ، كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير عملة الوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تجاوز ١٪ من قيمة المبلغ محسوباً على أساس سعر عملة المشتري في تاريخ التحويل .

١٠- كل عمل عسكري يترتب عليه منع المصدر من تنفيذ عقد التصدير أو تتعرض له الأصول المادية للمشتري تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها عين الأثر ، إذا ترتب عليها مباشرة عجز المشتري أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للمصدر .

**ثانياً:** يشترط للتعويض عن الخسارة الناشئة عن أي خطر من المخاطر المنصوص عليها في هذه المادة أن لا يقع خطر آخر مستثنى من التأمين خلال الفترة المحددة - طبقاً لهذا العقد - لاستحقاق التعويض ، إذا ترتب على ذلك انقطاع رابطة السببية بين الخطر المغطى بالتأمين والخسارة المطلوب التعويض عنها .

## المخاطر المستثناة:

### مادة (٤)

لا يُعطي التأمين الخسارة الناشئة عن:

- ١- انخفاض أسعار صرف العملات أو تخفيضها.
- ٢- أي إجراء أو تصرف يتخذ بموافقة المصدر أو كان مسؤولاً عنه مباشرة.
- ٣- عدم استخراج المصدر أو المشتري أو من يؤدي عملاً لحساب أيهما الرخص أو عدم حصوله على الموافقات أو استيفائه للإجراءات اللازمة لاتمام عقد التصدير قبل شحن البضاعة، والتي تفرضها القوانين أو اللوائح في السودان أو في الخارج.
- ٤- الشحنات مجهولة النوع أو المصدر أو القيمة.
- ٥- الأخطار العائدة إلى طبيعة البضاعة.
- ٦- البضاعة التي يستغرق تصنيعها أو تجهيزها من تاريخ طلبها حتى تاريخ شحنها مدة تزيد على إثني عشر شهراً ما لم توافق الوكالة صراحة على خلاف ذلك.
- ٧- التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات القطر المستورد أو قطر العبور، في حدود صلاحياتها طبقاً للتشريعات النافذة لتنظيم النشاط الاقتصادي أو للمحافظة على الصحة العامة أو النظام العام.
- ٨- الاجراءات التي تتخذ تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

## شروط صلاحية التأمين:

### مادة (٥)

لا يمتد التأمين ضد المخاطر التجارية للعمليات التي تبرم مع مشترٍ تربطه بالمصدر علاقة تبعية أو تربطهما بطرف ثالث مثل هذه العلاقة. ويُقصد بالتبعية - في تطبيق هذا الحكم - أن يكون أحد الطرفين مالكا لأغلبية رأس مال الطرف الآخر، أو أن يكون الطرف الثالث مالكا لمثل هذا القدر في رأس مال الطرفين، أو أن يكون أحدهما خاضعاً لإدارة أو توجيه الطرف الآخر أو أن يكونا خاضعين لإدارة طرف ثالث أو توجيهه.

## حدود التأمين:

### مادة (٦)

- ١- لا يشمل التأمين:
  - أ) المبالغ واجبة السداد عند التوقيع على عقد التصدير.
  - ب) المبالغ التي توجد لها ضمانات خارج القطر المستورد للوفاء بها.
  - ج) مبالغ فوائد التأخير التي تستحق للمصدر أو أية مبالغ أخرى تستحق له نتيجة أعمال أي شرط جزائي في عقد التصدير.
- ٢- يقتصر التأمين على مبالغ اقساط الدين وفقاً للمواعيد المحددة بعقد التصدير، وفيما عدا حالات حلول آجال الديون بناء على القانون أو على حكم قضائي نهائي لايلتفت إلى أي حق يكون للمصدر بمقتضاه الحصول على وفاء معجل لاقساط الدين في تاريخ سابق عن التاريخ المحدد في عقد التصدير ولو كان هذا العقد يخول للمصدر الحق في الاستحقاق المعجل على خلاف المواعيد المقررة أصلاً للوفاء مالم توافق الوكالة على ذلك كتابةً.

## الرسوم والاشتراكات:

### مادة (٧)

- ١- يحدد البيان المرفق (ملحق رقم (٣) ) الرسوم واشتراكات التأمين الواجب على المصدر اداؤها وطريقة ومواعيد سدادها. وتعتبر هذه الرسوم والاشتراكات واجبة الاداء في مواعيدها دون حاجة إلى اعدار او تنبيه.
- ٢- على المصدر الاستمرار في دفع الاشتراكات في مواعيدها حتى في حالة تحقق احد المخاطر التي يغطيها التأمين ما دام العقد ما زال قائماً.
- ٣- لالتزم الوكالة بتغطية الخسارة الناتجة عن الخطر الذي ينشأ قبل تسلمها لاشتراكات التأمين ، كما لا يعد تسلمها لها بعد مواعيد استحقاقها نزولاً منها عن حقوقها المقررة في هذا العقد .
- ٤- لا يجوز التمسك بالمقاصة كسبب لانقضاء الالتزام بجزء أو كل اشتراكات التأمين التي تم الوفاء بها.

## اقرار بدء التعاقد:

### مادة (٨)

- ١- يقر المصدر بانه قد قدم للوكالة قبل ابرام العقد كل البيانات والظروف والاتفاقات والترتيبات الموجودة لديه التي تؤثر في موقف الوكالة من حيث دخولها طرفاً في العقد أو تؤثر على شروط هذا العقد.
- ٢- يعتبر التوقيع على هذا العقد اقراراً من المصدر بصحة البيانات المقدمة منه. ويكون مسئولاً بتعويض الوكالة عما يلحقها من اضرار نتيجة تقديمه معلومات غير صحيحة أو امتناعه غير المبرر عن تقديم بيانات ملزم بتقديمها او سبق طلبها منه أو عن تصحيح معلومات خاطئة كان قد سبق له ان قدمها وذلك كله دون اخلال بأية جزاءات أخرى منصوص عليها في العقد .

## سرية التأمين

### مادة (٩)

- يتعهد المصدر بالحرص على ابقاء تعاقد مع الوكالة سراً لا يجوز افشاؤه إلى الغير ، بإستثناء من توافق الوكالة على تنازل المصدر إليه عن حقه بالتعويض طبقاً للمادة ( ٢٤) الفقرة (٢) ) من هذا العقد .

## الاحطار بالشحنات وقيمتها

### مادة (١٠)

- يلتزم المصدر بأن يوافي الوكالة بتاريخ كل شحنة من البضاعة المتعاقد عليها وقيمتها وفقاً للنموذج المرفق ( ملحق رقم (٤) ) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتمامها وأن يرفق بهذا الاخطار صورة من بوليصة الشحن.

## مراعاة المصدر لحسن النية والحيطة في تنفيذ العقد

### مادة (١١)

- ١- على المصدر أن يراعي مقتضيات حسن النية في تنفيذ التزاماته تجاه الوكالة، وأن يتعاون معها

وان يكون على اتصال بها وأن يتبع تعليماتها وقراراتها .  
٢- على المصدر - في جميع الاحوال - ان يبذل الجهد المعقول لتلافي حدوث الضرر أو منع تفاقمه وأن يبادر - عند الاقتضاء - إلى اتخاذ التدابير والاجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه بما في ذلك العمل على وقف تسليم البضاعة المشحونة في الطريق إلى المشتري إذا كان ذلك ممكناً ووقف أية شحنات جديدة.

### تعديل عقد التصدير

مادة (١٢)

لايجوز للمصدر أن يتفق على تعديل عقد التصدير بما في ذلك مواعيد السداد أو أن يتنازل عن أي حق من حقوقه المترتبة طبقاً لهذا العقد أو لعقد التصدير، ولا أن يدخل في أي اتفاق أو تسوية أو ترتيب مع المشتري أو سلطات القطر المستورد أو الغير ولا أن يتنازل عن أي ضمان أو تأمين من تأمينات الوفاء إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الكتابية.

### الاحطار بوقوع الخطر

مادة (١٣)

١- يلتزم المصدر بإخطار الوكالة . وفقاً للملحق رقم (٥) . باي اجراء أو واقعة تشكل خطراً من المخاطر التي يغطيها هذا العقد وذلك في المواعيد التالية وإلا سقط حقه في التعويض:  
أ) خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بوقوع الخطر إذا كان من مخاطر فترة ما قبل الشحن.  
ب) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الخطر اذا كان من مخاطر فترة ما بعد الشحن.  
٢- يلتزم المصدر باخطار الوكالة بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن اخطر بعدم الوفاء بها وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقته.

### مداه استحقاق التعويض

مادة (١٤)

يستحق التعويض عن الخسارة التي يغطيها العقد بفوات المدد الآتية:  
١- شهر من تاريخ قيد دين المصدر بقائمة تحقيق الديون في حالة افلاس المشتري .  
٢- ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين في حالة توقف المشتري أو عجزه عن السداد .  
٣- شهران من تاريخ اعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو ستة أشهر من تاريخ رفض المشتري تسلمها أو الغاء ترخيص الاستيراد أو رفض ادخال السلع من قبل سلطات القطر المستورد ، أي التاريخين أسبق .  
٤- شهران من تاريخ استحقاق الدين أو رفض سلطات القطر المستورد الموافقة على تحويله اي التاريخين جاء لاحقاً .  
٥- ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق أو طلب التحويل أي التاريخين جاء لاحقاً في حالة امتناع سلطات القطر المستورد الموافقة على التحويل .  
٦- شهر من تاريخ التحويل في حالة فرض سلطات القطر المستورد سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير عملة العقد .  
٧- أربعة أشهر من تاريخ الاستحقاق أو اتخاذ الاجراء أو حدوث الواقعة أي التاريخين جاء لاحقاً

في حالات عدم الوفاء الناتج عن المخاطر غير التجارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣).

## شروط استحقاق التعويض

### مادة (١٥)

يشترط لاستحقاق التعويض:

- ١- أن تكون الخسارة المطلوبة التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد.
- ٢- أن يقع الخطر خلال فترة التأمين وأن تنقضي المدة المنصوص عليها في المادة السابقة لاستحقاق التعويض.
- ٣- أن يكون المصدر قد دفع اشتراك التأمين المستحق عن قيمة الشحنة المطلوب التعويض عنها.
- ٤- أن يثبت ايداع المبالغ المستحقة للمصدر برسم التحويل للخارج ايداعاً غير قابل للإلغاء مع تخصيصه لهذا الغرض إذا تعلق بخطر عدم التحويل المشار إليه في الفقرة (٩) من البند (٢) من المادة (٣).
- ٥- أن لا يكون المصدر قد أخل بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.
- ٦- أن يثبت المصدر - عند الاقتضاء - أنه قام بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه هذا العقد.
- ٧- أن يثبت المصدر ان البضاعة مازالت في حيازته القانونية والفعلية إذا تعلق الامر بمخاطر رفض أو عدم تسلم مستندات البضاعة أو رفض ادخالها أو عبورها.

## حساب الخسارة

### مادة (١٦)

تُحسب الخسارة التي يتم التعويض عنها على أساس قيمة المبالغ المستحقة للمصدر طبقاً لعقد التصدير ولم تؤد إليه حتى تاريخ استحقاق التعويض إذا كان عقد التصدير ما زال قائماً، أما إذا ترتب على وقوع الخطر انهاء عقد التصدير قبل اتمام شحن السلع المتعاقد عليها فتحسب الخسارة وفقاً لما يأتي:

- ١- إذا كان عقد التصدير ينظم كيفية التسوية المالية بين طرفيه في حالة انهاءه قبل اتمام تنفيذه تحسب الخسارة على أساس أقل القيمتين الأتيتين:  
(أ) القيمة التي يلتزم المشتري بسدادها طبقاً لقواعد التسوية المنصوص عليها في العقد.  
(ب) النفقات الفعلية التي تحملها المصدر تنفيذاً للعقد حتى تاريخ انهاءه.
- ٢- أما إذا لم يتضمن عقد التصدير تنظيماً، للتسوية المالية بين طرفيه في حالة انهاءه قبل تمام التنفيذ، فتحسب الخسارة على أساس ما تحمله المصدر من نفقات فعلية تنفيذاً للعقد حتى تاريخ انهاءه.
- ٣- على أنه إذا كان ثمة حكم قضائي بالتسوية بين الطرفين اعتد في حساب الخسارة بما تضمنه الحكم من تحديد.  
ويراعى في جميع الأحوال أن يخصم من القيمة المبالغ المدفوعة من المشتري كدفعة مقدمة وما استرده المصدر نتيجة إعادة بيع السلع المتعاقد عليها أو مستلزمات انتاجها أو التنفيذ على ما لديه من تأمينات شخصية أو عينية أو أية مبالغ تحت يده عائدة للمشتري وذلك كله بعد خصم نفقات التنفيذ.

## الحد الأقصى للتعويض

مادة (١٧)

يكون الحد الأقصى للتعويض المستحق في حالة وقوع أحد المخاطر التي يغطيها التأمين ٩٠٪ من قيمة الخسارة، باستثناء:

الخسارة المترتبة على إعادة بيع السلع التي لم يتسلمها المشتري فيكون الحد الأقصى ٧٠٪ من قيمة الخسارة بشرط أن لا يترتب على ذلك بأي حال أن يقل ما يتحمله المصدر من خسارة عن النسبة المنصوص عليها في المادة التالية.

## نسبة التحمل

مادة (١٨)

يجب على المصدر أن يأخذ على عاتقه نسبة من الخسارة قدرها ١٠٪ ولا يجوز له أن يؤمن على هذه النسبة لدى أية جهة أخرى أو أن يحيلها إليها في جميع أحوال تحقق أي خطر باستثناء المخاطر المترتبة على إعادة بيع السلع المنصوص عليها في المادة (١٧) فتكون النسبة ٣٠٪.

## تاريخ صرف التعويض

مادة (١٩)

على الوكالة أن تخطر المصدر كتابة بقرارها في شأن التعويض وأن تضع المبلغ المحدد تحت تصرفه وذلك خلال شهر من تاريخ انقضاء المدة المقررة لاستحقاق التعويض أو استيفاء شروط هذا الاستحقاق أي التاريخين جاء لاحقاً على أن لا يصرف التعويض إلا بعد اتمام اجراءات حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه.

ويسقط حق المصدر في التعويض إذا تخلف عن قبضه خلال سنة من تاريخ وضعه تحت تصرفه.

## التعويض المؤقت

مادة (٢٠)

١- يعلق صرف التعويض - في الأحوال التي يتوقف فيها ذلك على صدور حكم قضائي نهائي - لحين صدور الحكم ما لم تر الوكالة غير ذلك.

٢- وإلى أن يصدر الحكم المذكور يجوز للوكالة ان تصرف للمصدر تعويضاً مؤقتاً يعادل ٥٠٪ من قيمة التعويض النهائي مقابل تقديم ضمان مناسب ترتضيه الوكالة إذا رات لزوماً لذلك .

٣- على انه اذا انقضت الدعوى بصور حكم فيها - أو بدون حكم - لغير صالح المصدر ، أو قضى له باقل مما قبضه من تعويض مؤقت، وجب عليه ان يرد إلى الوكالة ما استوفاه من تعويض مؤقت أو ما يجاوز حقه بحسب الأحوال مضافا اليه المصاريف التي تكبدتها الوكالة وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بانقضاء الدعوى أو ابلاغه بالحكم.

## حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه

مادة (٢١)

١- تحل الوكالة - في حدود ما تؤديه أو توافق على ادائه من التعويض - محل المصدر الذي تعوضه ، فيما له من حقوق طبقاً لعقد التصدير المشمول بالتأمين وما ينشأ له من حقوق نتيجة وقوع الخطر وينتقل الى الوكالة الحق الذي تحل فيه محل المصدر بعين خصائصه وملحقاته وتأميناته .

٢- وعلى المصدر ان يجري أية تنازلات أو حوالات أو تظهيرات تكون لازمة لحلول الوكالة محله في حقوقه ، وأن يسلمها المستندات المثبتة لذلك وبالاخص تلك المتعلقة بضمانات الدين وتأميناته . وأن يتخذ ما يلزم لاحلال الوكالة محله فيما اتخذته من مطالبات واجراءات لحماية حقوقه التي تعرضت للخطر محل التأمين . وعليه بناء على طلب الوكالة أن يسلمها السلع التي لم يقبلها أو يتسلمها المشتري واية وثائق متعلقة بها وفي هذه الحالة تنتقل ملكية تلك السلع إليها .

٣- يضمن المصدر للوكالة أن جميع المحررات والسندات المحالة إليها صحيحة وفقاً للشروط التي تحكمها وأن ما تحمله من توقيعات صحيحة وصادرة ممن له حق التوقيع قانوناً وانها نافذة طبقاً للشروط الواردة فيها وانها وما تمثله من حقوق خالية من أية أعباء أو حقوق للغير أو من أية معوقات اخرى بخلاف تلك المتعلقة بالمخاطر التي تقرر التعويض عنها .

٤- يلتزم المصدر بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يضعف أو يؤثر في الحقوق التي تحل فيها الوكالة محله أو المحالة إليها .

٥- يجوز للوكالة أن تطلب من المصدر الاحتفاظ بالحقوق التي حلت فيها محله، وفي هذه الحالة يعتبر المصدر ممثلاً ونائباً عن الوكالة في خصوص هذه الحقوق، ولايجوز للمصدر أن يؤدي أية مصروفات في تمثيله للوكالة إلا بعد موافقتها على اداء تلك المصروفات. كما لايجوز له أن يكشف للغير عن صفته ما لم يكن ملزماً قانوناً بذلك .

## التصرف في المبالغ المستردة من الخسارة

مادة (٢٢)

تكون الوكالة مقدمة علي المصدر في استيفاء مستحققاتها مما يسترد من خسائر ولايجوز لهذا الاخير أن يستوفي التعويض عما تحمله طبقاً للمادة (١٧) إلا بعد أن تسترد الوكالة جميع ما ادته مضافاً إليه ما تحمته من مصاريف في سبيل الاسترداد .

على أنه إن كان المصدر قد كلف من قبل الوكالة باتخاذ اجراءات الاسترداد ، فإن المبالغ التي يتم تحصيلها - بناء على هذه الاجراءات - يجري توزيعها بين الطرفين بنسبة ما تحمله كل منهما من الخسارة .

وفي جميع الاحوال فان عجز الوكالة عن تحقيق أي عائد أو تعويض من المتسبب في الخسارة أو ضامنه ، لايرتب لها الحق في استرداد التعويض السابق أداءه للمصدر ولايعفيها من أي من التزاماتها بموجب هذا العقد .

### توزيع المدفوعات لحساب عمليات مؤمنه واخرى غير مؤمنه

مادة (٢٣)

إذا كانت هناك عمليات تصدير اخرى غير مشموله بالتأمين مع نفس المشتري فان المدفوعات التي يتلقاها المصدر سواء من المشتري أو الكفلاء ولا تكون مخصصة لسداد الدين المشمول بالتأمين يجري توزيعها طبقاً للقواعد التالية دون اعتداد بأي اتفاق مخالف بين المصدر والغير:

أ) المبالغ التي تدفع في حالة ما إذا كان دين حل تاريخ استحقاقه، وآخر لم يحل، تخصص لسداد الدين الحال .

ب) المبالغ التي تدفع قبل تاريخ الاستحقاق، تخصص لسداد الدين الاقدم استحقاقاً فإذا توافق ميعاد استحقاق أكثر من دين وزع المبلغ بينها بنسبة المبلغ القائم من كل منها .

ج) المبالغ التي تدفع بعد تاريخ الاستحقاق توزع بين الديون المشمولة بالتأمين وغير المشمولة بالتأمين بحسب نسبة المبلغ القائم من كل منها .

### حوالة الحق

مادة (٢٤)

١- تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد، بقوة القانون إلى الخلف العام ما دام قد توفرت في هذا الاخير شروط الصلاحية للتأمين . ويشترط لانتقال الحق أن يتضمن الاخطار ما يثبت توفر شروط الصلاحية للتأمين لدى الخلف .

٢- ويجوز - بموافقة الوكالة كتابةً - ان يحول المصدر كل او بعض حقوقه والتزاماته المقررة له بمقتضى هذا العقد إلى الغير بشرط توفر شروط الصلاحية للتأمين لديه . وتنفذ الحوالة من تاريخ موافقة الوكالة عليها .

### اخلال المصدر بالتزاماته

مادة (٢٥)

١- يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم أو اعدار إذا اخل المصدر باي التزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب أي نص من نصوص هذا العقد وفي حالة الاخلال بالالتزامات الواردة في المادة (١٢) و المادة (٢٤) الفقرة (٢) ) يرتد فسخ العقد إلى تاريخ تعديل عقد التصدير أو سندات الدين أو تأميناتها أو تاريخ التنازل إلى الغير وذلك كله دون الاخلال بحق الوكالة في التعويض عما يلحقها من ضرر .

٢- كما يسقط حق المصدر في تعويض الخسارة التي اخل بمناسبتها بأي التزام من الالتزامات

التي تقع على عاتقه بمقتضى أي نص من نصوص هذا العقد دون حاجة إلى اعدار أو حكم.

### رد ما دفع بغير حق

مادة (٢٦)

١- يلتزم المصدر برد التعويض الذي أدى له رغم اخلاله بالتزاماته المقررة بمقتضى هذا العقد أو رغم عدم توفر شروط استحقاقه للتعويض المقررة في المادة (١٥) أو بالتجاوز لما يستحقه من تعويض وذلك مع عدم الاخلال بحق الوكالة في انهاء العقد وفي الرجوع على المصدر بالتعويضات.

٢- ويجب على الوكالة مقابل استردادها للتعويض ان ترد إلى المصدر العملة المحلية التي تسلمتها منه وكذلك أي حق آخر سبق التنازل أو حوالة إليها ما دام أنه متعلق بمبلغ التعويض الذي تم استرداده بمقتضى هذه المادة.

### القانون الواجب التطبيق

مادة (٢٧)

يخضع هذا العقد لاحكام القانون السوداني ويفسر وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

### حساب المواعيد

مادة (٢٨)

في جميع الأحوال التي يوجب فيها العقد اتخاذ اجراء خلال ميعاد معين إذا صادف آخر يوم في هذا الميعاد عطلة رسمية لدى الطرف الذي يتخذ الاجراء في مواجهته امتد إلى أول يوم عمل تال للعطلة الرسمية.

### طرق الاخطار

مادة (٢٩)

أي طلب او اخطار أو اجراء يوجهه طرف إلى الآخر تطبيقاً لأحكام هذا العقد، يجب ان يكون كتابةً، ويعتبر الطلب قد قدم والاطار او الاجراء قد تم قانوناً، إذا سلم للطرف الآخر على عنوانه المذكور في العقد (أو أي تعديل لاحق له) خلال ساعات العمل الرسمية، سواء كان ذلك باليد أو عن طريق البريد أو البريد الالكتروني أو التلكس أو التلفاكس.

### لغة العقد

مادة (٣٠)

اللغة العربية هي لغة العقد، وهي اللغة التي يرجع إليها ويعتد بها في تفسيره، وفي غير احوال طرح النزاع على التحكيم إذا نشأ خلاف حول مضمون او معنى اية وثيقة ذات علاقة بهذا العقد محررة بلغة غير عربية، تترجم إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم معتمد يتفق عليه الطرفان.

## فض المنازعات ( شرط التحكيم )

مادة (٣١)

(١) يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم. طرفا هذا التحكيم هما الوكالة والمصدر.

(٢) تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي:  
تعين الوكالة عضوا في لجنة التحكيم ويعين المصدر العضو الثاني ، ويعين العضو الثالث (الذي يشار إليه فيما يلي "الحكم") ، باتفاق الطرفين ، فإذا لم يتفقا يعينه رئيس الغرفة التجارية بالخرطوم . وإذا لم يتم أي طرف بتعيين محكمه يقوم الحكم بتعيينه . وفي حالة استقالة اي محكم تم تعيينه بمقتضى أحكام هذا البند او في حالة وفاته أو عدم تمكنه من العمل يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ، ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الاصيلي .

(٣) تتخذ اجراءات التحكيم وفقاً لهذه المادة، بناءً على اخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الاجراءات إلى الطرف الآخر. ويتعين أن يتضمن هذا الاخطار بياناً يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي تعرض على التحكيم، وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الاجراءات، واسم الحكم المقترح. وفي خلال ثلاثين يوماً من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الاجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه وبموافقته أو عدم موافقته على الحكم المقترح.

(٤) إذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ستين يوماً من تسلّم الاخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم يصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين حكم بالطريقة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

(٥) تتعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم ، ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

(٦) عملاً بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتها وأن تحدد اجراءاتها. وتصدر جميع قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات.

(٧) تعطي لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع، وتصدر حكمها كتابةً. ويجوز أن تصدر هذا الحكم غيابياً. ويشكل الحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين. والحكم الذي يصدر طبقاً لنصوص هذه المادة يكون نهائياً وملزماً لطرفي العقد. ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملا بمقتضاه.

(٨) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يقتضي الحال الرجوع إليهم للقيام بإجراءات التحكيم ، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم


لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من الوكالة والمصدر بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين الوكالة والمصدر. وتبت لجنة التحكيم في أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف.

(٩) تكون شروط التحكيم المذكورة في هذه المادة بديلاً عن أي اجراء آخر خاص بالبت في أية خلافات تنشأ بين طرفي العقد أو في أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر في هذا الشأن.

(١٠) إذا لم يعمل بالحكم في خلال ثلاثين يوماً بعد تسليم نسخة منه لكل من طرفي النزاع، يكون لأي منهما الحق في المقاضاة أو اتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر، ولذلك الطرف أن ينفذ الحكم عن طريق اجراءات التنفيذ، أو يتخذ أي اجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص العقد.

(١١) يكون اخطار أي طرف بأية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل باي اجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها في البند (١٢) من هذه المادة، ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أي اخطار أو اجراء.

(١٢) كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه المادة يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أي من الطلب والاطار قد تم حسب الأصول إذا سلم باليد أو أرسل بالبريد أو البريد الالكتروني أو التلكس أو التلفاكس إلى العنوان المبين في العقد أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اخطار إلى الطرف الذي قام بارسال الطلب أو الاخطار...



## موطن الطرفين

مادة (٣٢)

تتم اخطارات و اعلانات الوكالة المتعلقة بهذا العقد علي العنوان الاتي:-

الخرطوم . المقرن . شارع الجامعة . جنوب المتحف القومي للأثار تلفون: ٧٤٧١٠٠-٧٤٧١٠١-٧٤٧١٠٢  
٧٤٧١٠٣- (١٨٣-٢٤٩+) فاكس: ٧٤٧١٠٩-١٨٣-٢٤٩+الموقع الشبكي [www.naife.org](http://www.naife.org)

البريد الإلكتروني [info@naife.org](mailto:info@naife.org)

اما المصدر فتوجه اليه الاخطارات والاعلانات المتعلقة بهذا العقد علي العنوان الاتي:

.....  
.....  
.....

لا يعتد باي تغيير في عنوان اي طرف إلا إذا اخطر به الطرف الاخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

حرر هذا العقد من نسختين اصليتين باللغة العربية وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاها.

الطرف الاول  
الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

الطرف الثاني  
.....

الشهود:

...../١  
...../٢

